لا يستقيم كله او اذ المجموع لا التقييد بالمؤكد او بالادوات الخ او بجعله من
قبيل اللف والنشر المرتب بان يكون تقييده بمؤكد راجعًا الى اطلاق الحكم
وتقييده باداة قصر الى اطلاق المتعلق وهكذا الخ لان كل واحد من
المقيدات لا يختص بمقابله من المطلقات كما عرفت واللف والنشر المرتب
يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب
اللف دون بعض وهذا المعنى مفقود هاهنا ثم وبهذا اندفع ما يتوهم
انه يكفي لصحة هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني
وهكذا اذ الوجهان يرجع الضمير الى احدهما مطلقًا اذ انه صادق على كل منهما
فيصح تقييد احدهما بمؤكد وكذا وكذا او لا يلزم اعادة ذلك الاحد
بل قد يكون في بعض المراتب غيره في غيرها ولا حاجة الى ان يقدر هكذا
او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الخ حتى يكون الضمير في كل مرتبة
راجعًا الى شيء اخر للغنية عنه بما ذكرنا **قوله** ولكل كلمة مع صاحبتها
مقام قيل الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة
مع غير تلك الصاحبة مطلقًا سواء شارك الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى
او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلًا لان
مع الماضي مقامًا ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا
للماضي مع ان مقامًا ليس له مع غيرها فما وجه ترك البيان بالكلية وتقييد الاول
بصورة المشاركة في اصل المعنى **اجيب بان الثاني مذكور**
معنى لانه يصدق على المصاحبة بين الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للصاحبة مع غير الكلمة
بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام
ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي مقاما

مقاما ليس

ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان المقام مع ان كلمة مع صاحبتها
فيكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة
فهو ان خصوص المشاركة هي المشتملة على غرابة والمحتاج الى البيان فلو
لم يقيد بالمشاركة لربما يتوهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع
التخصيص في العمومات **قلت فاما ما ذكر**
في وجه التقييد بالمشاركة فبعيد من الشارح ووقوع مثل ذلك في
شرحيه معا بل لك الوجه الموهوم توهمه والذي اظن ان الشارح
انما حمله على ذلك المعنى لان حمله على قصد التعميم مما ليس له فائدة يعتد
بها فانه من المعلوم ضرورة ان لا ينطلق مع زيد مثلا مقاما ليس
لقعد معه ولا كل معه مقام ليس لشرب معه بل ان هذه الامور
لا دخل لها في مقتضيات الاحوال لا سيما على ظاهر قول المصنف من
انها الخواص حيث قال فمقام كل من التنكير الخ وانما الذي ينبغي ان
يراد ما يحصل فيه تفاوت المقامات المستلزم لاختلاف المقتضيات
فالمصنف لما قصد ضبط مقتضيات الاحوال واشار اليها بقوله
فمقام كل من التنكير الخ وكان من مقتضيات الاحوال تخصيص بعض الكلمات
المشتركة في معنى ببعض المقامات ولم يندرج في شيء مما سبق اشار
اليه بقوله ولكل كلمة الخ ويوضح ذلك ما نقله الشارح في الشرح
عن الشيخ عبد القاهر في شرح قول المصنف وكثيرا ما يسمى ذلك
فصاحة ايضا حيث قال فقد ذكر الشيخ في مواضع من كتابه ان ليس النظم
الا ان تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه بل
ان ينظر في الخبر مثلا الى الوجوه التي يراها الى اخر ما ذكره هناك فانه
عدد كثيرا من مقتضيات الاحوال وجعلها اشارة الى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)